

## الدرس (81) من شرح كتاب الحج من صحيح البخاري

خالد المصلح

نعم باب الخطبة ايام منى ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوما نحذف قال يا ايها الناس اي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام. قال فاي شهر - [00:00:00](#)

ان هذا قالوا شهر حرام قال فان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام. كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهر كم هذا فاعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال - [00:00:22](#)

ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لو صيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعديكم كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ثم سق ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله - [00:00:42](#)

عليه وسلم يخطب بعرفات تابعه ابن عيينة عن عمرو ثم ساق باسناده عن ابي بكر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت حتى اذا ظننا - [00:01:02](#)

انه سيسميه بغير اسمه. قال اليس يوم النحر؟ قلنا بلى. قال اي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله اعلم. فسكت اتحتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذو الحجة؟ قلنا بلى. قال اي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله - [00:01:22](#)

واعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه. قال اليست بالبلدة الحرام؟ قلنا بلى. قال فان دماء واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم - [00:01:42](#)

الملاهة بلغت؟ قالوا نعم. قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ثم باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اتدرون اي يوم هذا؟ قالوا الله - [00:02:02](#)

ورسوله اعلم فقال فان هذا يوم حرام. افتدرون اي بلد هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال بلد افتدرون اي شهر هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام. قال فان الله حرم عليكم دماءكم - [00:02:27](#)

اموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا. وقال هشام ابن الغار اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال يوم الحج - [00:02:47](#)

وقال يوم الحج الاكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع. باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى؟ ثم ساق باسناده - [00:03:07](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ساق باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن حاء وساق باسناده عنه رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لبييت بمكة - [00:03:27](#)

يا ليمننا من اجل سقايته فاذن له. تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة. باب رمي الجمار قال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال ثم ساق باسناده عن - [00:03:50](#)

قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى ارمي متى ارمي الجمار؟ قال اذا رمى قال اذا رمى امامك كفرمه فرمه فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا زادت الشمس رمينا. باب رمي الجمال من بطن الوادي - [00:04:10](#)

ثم ساق باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد قال رمى عبدالله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبدالرحمن اننا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم - [00:04:30](#)

وقال عبدالله بن الوليد قال وقال عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:50](#)

ثم ساق باسناده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. باب من رمى جمرة العقبة - [00:05:09](#)

جعل البيت عن يساره ثم ساق باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - [00:05:29](#)

باب يكبر مع كل حصة. قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ساق باسناده عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي - [00:05:49](#)

فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني عبدالرحمن ابن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذ بالشجرة اعترضها - [00:06:09](#)

رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ثم قال منها هنا والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف. قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف. قاله ابن عمر رضي الله عليه وسلم. باب من رمى الجمرةتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ثم ساق باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصة - [00:06:49](#)

ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم خذوا ذات ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي - [00:07:07](#)

لا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. باب رفع اليدين عند الجمرةتين والوسطى ثم ساق باسناده عن سال ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات - [00:07:31](#)

يكبر على اثر كل حصة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع - [00:07:51](#)

يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من ذات العقبة من بطن الوادي. ولا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل باب الدعاء عند الجمرةتين. وقال محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس - [00:08:11](#)

عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة - [00:08:31](#)

الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصى - [00:08:51](#)

ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهري سمعت سالم بن عبدالله يحدث مثل هذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان ابن عمر يفعله باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق والحلق قبل الافاضة. ثم ساق باسناده عن عبدالرحمن بن القاسم وكان افضل - [00:09:11](#)

اهل زمانه انه سمع اباہ وكان افضل اهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف وبسطت - [00:09:36](#)

لديها باب طواف الوداع ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض ثم ساق باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:56](#)

عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب ثم ركب الى البيت فطاف به تابعه الليث قال حدثني خالد عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:16](#)

وسلم باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت ثم ساق باسناده عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت ان زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:10:36](#)

تاهي؟ قالوا انها افاضت. قال فلا اذن. ثم ساق باسناده عن عكرمة ان ان اهل المدينة فسألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفروا قالوا لا. قالوا لا نأخذ بقولك - [00:10:56](#)

ندعوا قول زيد قال اذا قال اذا قدمت المدينة اذا قدمت المدينة فاسألوا فقدموا المدينة فسألوا فكان في من ام سليم فذكرت حديث صفية فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة عن عكرمة. ثم ساق باسناد - [00:11:16](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت. قال وسمعت ابن وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن - [00:11:36](#)

ثم ساق باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن - [00:11:56](#)

معه الهادي فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حج فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة اصبحت ليلة النفر قالت يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج وعمرة غيري. قال ما كنت تطوفي بالبيت لا - [00:12:16](#)

قدمنا؟ قلت لا. قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة وموعدهك مكان كذا وكذا. فخرجت مع عبد الرحمن الى مع عبدالرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:36](#)

القي انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر؟ قالت بلى قال فلا بأس انفري فلقيته لقيته مصعدا على اهل مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط. وقال مسدد قلت لا. تابعه - [00:12:56](#)

عن منصور في قوله في قوله هذه الابواب اه تنمة ما يتعلق اعمال اه الحج بعد يوم النحر ثمة ثلاثة ايام هي ايام التشريق التي ذكر الله التي ذكرها الله تعالى في قوله واذكروا واذكروا الله في ايام معدودات - [00:13:16](#)

فان الاجماع منعقد على ان المراد بالايام المعدودات في الاية الايام الثلاثة بعد ايام التشريق بعد يوم النحر الايام الثلاثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وسميت هذه الايام بهذا الاسم لاسباب متعددة ذكرها العلماء اقرب ذلك انها سميت بذلك - [00:13:43](#)

انهم كانوا يشرقون فيها اللحم اي ينشرونه وهذه الايام كل الاعمال التي فيها تشترك بمعنى واحد وهو ما امر الله تعالى به في قوله واذكروا الله في ايام معدودات فكلها تشترك في ذكر الله عز وجل - [00:14:07](#)

ولهذا يشرع فيها كثرة ذكر الله تعالى بالتكبير والتحميد وسائر انواع الذكر ويشرع فيها رمي الجمار وهو لاقامة ذكر الله كما جاء في المسند فيه في السنن من حديث عائشة انه قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف في البيت بين الصفا والمروة - [00:14:31](#)

رميو الجمار لاقامة ذكر الله فالمقصود ذكر الله فيها وكذلك المكث فيها ايام التشريق ليالي التشريق وهي الليالي الثلاثة وسنكمل ان شاء الله بعد الصلاة الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:14:56](#)

فكنا قد تكلمنا عما يتصل باعمال ايام التشريق وذكر ان المدار اعمال ذلك اليوم على او تلك الايام على ذكر الله عز وجل باللسان وكذلك ذكره بالعمل من حيث رمي الجمار والاقامة والمكث في - [00:15:19](#)

آآ من ايام التشريق وقد ذكر المؤلف رحمه الله ما يتصل بهذه الاعمال في هذه الابواب فقال فيما يتعلق بالمكث قال باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرها بمكة ليالي - [00:15:40](#)

من المبيت ليالي منى مشروع بالاتفاق لا خلاف بين العلماء انه انه يشرع للحاج ان ان يمكث في منى ليالي التشريق واختلفوا في حكم ذلك فذهب جمهور العلماء الى وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق - [00:16:02](#)

واستدلوا لهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم رخص السقاة ولرعاة الابل في البيوتة عما فدل ذلك على ان البيوتة في منى من الواجبات والا لما احتاج اولئك في تركها الى ترخيص من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم - [00:16:23](#)

وهذا ما اشار اليه المؤلف رحمه الله في قوله هل يببب اصحاب السقاية او غيرها بمكة ليالي منى او ذكر ما جعل ابن عمر من ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:52](#)

لهم في ترك المبيت في منى واوفى حديث ذكره ما ساقه باسناده عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته اي بسبب اشتغاله - [00:17:06](#)

السقاية فاذن له صلى الله عليه وعلى اله وسلم واما ابنه صلى الله عليه وسلم الرعاة في ان يتركوا فلم يذكره المؤلف رحمه الله لاجل انه ليس على شرطه وذهب - [00:17:24](#)

بعض اهل العلم وهو مذهب الحنفية الى ان المبيت بمنى سنة وليس واجبا فلو تركه فليس عليه شيء ومستندهم في ذلك ان النبي رخص للعباس ولرعاة الغنم وهذا يدل على عدم اللزوم والوجوب والا لا الزمهم به كما في سائر الواجبات - [00:17:44](#)

والذي يظهر والله تعالى اعلم ان ما ذهب اليه الجمهور اقرب الى الصواب. وان المبيت واجب لكنه واجب من الواجبات المنتظمة اه المنتظمة في قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فان كانوا - [00:18:08](#)

فان كان المبيت لا يستطيعونه لعدم مكان او لغير ذلك من الاسباب فانه لا حرج عليهم تاني الاعمال التي ذكرها المؤلف من اعمال ايام التشريق وقد آ ذكر جملة من الابواب في ذلك - [00:18:27](#)

رمي الجمار ولا ريب ان رمي الجمار من اعمال الحاج ومن المهم ان يذكر الناس في هذا العمل الجليل بسبب مشروعيتها فان اعمال الحج كلها لتعظيم الله عز وجل ولذكره ومن ذلك رمي الجمار فالمقصود من هذه الشريعة من هذه الشعيرة وهذه آ - [00:18:46](#)

اه وهذا النسك اقامة ذكر الله عز وجل. فقد جاء النص على ذلك فيما رواه النسائي غيره من اصحاب السنن عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة - [00:19:16](#)

ذكر الله قد قال بعض اهل العلم لما كان المقصود اقامة ذكر الله فان الرمي هو لاحصاء العدد الذي شرع ذكر الله به حتى ان بعضهم كما ذكر الطبري رحمه الله قال انه لو جاء الى موضع الرمي وكبر سبعا - [00:19:38](#)

دون ان يرمي اجزاءه ولكن هذا خلاف آ ما عليه آ عامة العلماء وما دلت عليه السنة من ان التكبير مقترن بالرمي لكن سبب ذكرى لهذا هو ان منهم من جعل الذكر هو الغرض والرمي لاجل ضبط عدد الذكر - [00:20:00](#)

وليس لاجل انه مقصود والصواب ان الرمي مقصود لذاته مع ما فيه من ذكر الله عز وجل فقد قال ابن عباس فيما رواه البيهقي باسناد لا بأس به ان الشيطان عرض ان الشيطان عرض لابراهيم - [00:20:21](#)

آ في هذه المواضع ورماه آ لذلك كان يقول رحمه الله الشيطان ترجمون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون فذكر فذكر الله تعالى يشرع عند الرمي للاقتداء بابراهيم عليه السلام ولاظهار عداوة المؤمن للشيطان وهذا معنى قول عبد الله بن عباس - [00:20:39](#)

الشيطان الشيطان ترجمون او الشيطان ترجمون اي ان الرجم والرمي للشيطان ليس لذاته وعينه انما لوسوسته وعمله وشأنه واستحضار عداوته. علق على ذلك الشنقيطي رحمه الله بكلام جيد فقال في اضواء البيان قال فذكر الله فذكر الله الذي يشرع الرمي لاقامته - [00:21:11](#)

هو الاقتداء هو الاقتداء بابراهيم عليه السلام في عداوة الشيطان ورميه وعدم الانحياز او عدم الانقياد له كما قال قد كانت لكم اسوة في ابراهيم والذين معه وهذا المعنى ينبغي ان يستحضره المؤمن عند رميه للجمار - [00:21:38](#)

لاجل ان يستحضر حقيقة العداوة التي بينه وبين الشيطان. هذا المعنى كما ذكرت مهم ان يذكر به الناس لاجل ان يعقلوا معاني العبادات فعقل معانيها مما يعين على تحصيل مقاصدها وغاياتها - [00:21:57](#)

اما حكم الرمي فقد تقدم انه مشروع في هذه الايام فقد اجمع اهل العلم على ان من اعمال الحاج الواجبة في ايام التشريق رمي الجمار الثلاثة الصغرى والكبرى والصغرى والوسطى والكبرى. والمشروع ان ترمى كل جمرة من هذه الجمار بسبعها - [00:22:15](#)

حصيات كل يوم من ايام التشريق والسنة ان يرميها بعد الزوال كما سيأتي في بيان ما ذكره المؤلف من ابواب من تراجم واحاديث وآ قد ذكر المصنف رحمه الله مشروعية الرمي - [00:22:34](#)

ووقته في قوله باب رمي الجمار وقال جابر لانه ليس على شرطه ذكره معلقا رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى وهذا رمي جمرة العقبة الذي يحصل التحلل ورمى بعد ذلك بعد الزوال فاختلف الوقت - [00:22:51](#)

وللتنبية على ان الوقت مشروع اعتباره وانه ينبغي العناية به ذكر حديث ابن حديد ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو في جوابه لوبرة لما سأله عن متى ارمي الجمار؟ وسؤالها عن رمي الجمار في ايام التشريق - [00:23:08](#)

قال اذا رمى امامك فارمه اي فرمي الجمار فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا هذا عملهم مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انهم كانوا يرمون - [00:23:32](#)

بعد الزوال وقد جاء ذلك عن جابر في الصحيح انه كان يرمي في ايام التشريق بعد الزوال كما تقدم في ما ذكره رحمه الله تعليقا ظاهر جواب ابن عمر رضي الله تعالى عنه السعة في وقت الرمي - [00:23:50](#)

وهذا من مما يفيد جوابه حيث انه لما سأله عن وقت الرمي قال اذا رمى امامك فارمه فاناط الحكم فاناط الوقت بالامام يعني امير الحج هذا المقصود بالامام فعدت عليه المسألة اي الح عليه وكأنه يسأله كيف كنتم ترمون - [00:24:11](#)

او متى كنتم ترمون؟ قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا. باب رمي الجمار من بطن الوادي هذا في موضع رمي جمرة العقبة وذكر فيه حديث عبد الله ابن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:24:36](#)

رمى عبدالله من بطن الوادي وذلك ان الجمار في مجرى سيل ومنواد ليس فيه آآ زرع فالجمار كانت في بطن ذلك الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هذا في في خطابه في خطاب عبد الرحمن بن بن يزيد - [00:24:53](#)

عبد الله بن مسعود يا ابا عبد الرحمن ان اناسا يرمون من فوقها يعني من جهة اعلاها. قال فوالذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني هذا موضع الرمي الذي رمى - [00:25:16](#)

منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا على وجه الاستحباب والافضية بالاتفاق الا ان الاجماع منعقد على انه من اي جهة رمى الجمار اجزأه حكى الاجماع على هذا جماعات من اهل العلم انه من اي جهة رمى الجمار - [00:25:29](#)

اذا وصل الرمي الى موضع الرمي فانه يجزئه وهذا محل اجماع وعليه فانه اذا رماها من اي دور من الادوار فانه يجزئه لانه اذا رماها من الدور الاعلى فقد رماها من فوقها - [00:25:50](#)

والمقصود ان تصل الحصاة الى موضع الرمي وكيفما فعل في هذا من اي جهة كانوا اي دور حصل المقصود. باب رمي الجمار بسبع حصيات هذا من حيث العدد. ذكره ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وساق باسناده - [00:26:12](#)

عن عبد الله انه انتهى الى الجمرة الكبرى. هذا عبد الله ابن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وهذا هو الشاهد - [00:26:29](#)

رمى بسبع بسبع يعني بسبع حصيات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه فرموا واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. فيرمي بسبع حصيات على قد - [00:26:44](#)

قدر الانملة وبمقدار الفولة هكذا قدرها العلماء رحمهم الله وهذا هو الرمي المجزئ ويؤخذ من اه من هذا الحديث آآ انه يشرع الرمي بسبع حصيات وقد ذهب الجمهور رحمه الله - [00:26:59](#)

الى انه لا يجزئ دون ذلك ذهب بعضهم الى التخفيف في جمرة ونحو ذلك اذا تركها سهوا او غفلة والامر في هذا قريب لكن الذي ينبغي ان يحصر عليه وان يرمي كل جمرة بسبع حصيات - [00:27:20](#)

آآ ثم قال رحمه الله باب باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره وهذا في تحري الموضع الذي رماه النبي صلى الله عليه وسلم منه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم انه من اي جهاتها رمى - [00:27:44](#)

فقد اجزأ باب يكبر مع كل حصاة اي مشروعية التكبير مع الرمي لان المقصود بالرمي الذكر ولكن لو ترك التكبير فانه يصح رميه بالاتفاق فالتكبير سنة في الرمي ولو تركه صح رميه - [00:28:06](#)

والباب الذي اليه باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف اي للدعاء وهذا المحفوظ من هديه صلى الله عليه وسلم في رمي جمرة العقبة

بالاتفاق انه لم يقف عند رمي جمرة العقبة صلوات الله وسلامه عليها انما الوقوف - [00:28:26](#)

بين الجمار بعد الاولى وبعد الثانية باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ولذلك ميز المؤلف بين هذا وبين جمرة العقبة بهذه الترجمة ليبين ان المشروع هو الوقوف بين الجمار - [00:28:42](#)

ما جاء من آ آحكام آ رمي الجمار دائرة على حديث الجمار الثالث دائرة على حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه فانه وصف ذلك وصفا مفصلا ولذلك كرر المؤلف حديثه في تراجم هذا الباب في تراجم هذا الكتاب حول هذا الامر - [00:29:02](#)

ساق باسناده عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا وهي وصفت بالدنيا لانها الاقرب الى مسجد الخيف فهي الادنى الى منزل النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي كان قد نزل قريبا من مسجد الخيف - [00:29:23](#)

ولذلك سميت الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصة ثم يتقدم حتى يسهل اي حتى يجد موضعا سهلا وهو شمال آ ذات ذات ذات آ ذات الشمال ذات اليمين من جهة آ الجمرة - [00:29:42](#)

ان تيسر له ذلك ويقف للدعاء فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا هذا في قدر القيام. صفته انه مستقبل القبلة زمنه طويلا وقد بسورة بطول سورة البقرة ويدعو ويرفع يديه - [00:30:09](#)

هذا العمل فذكر الموضع والزمان المستغرق للعمل والعمل ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال اي شمال آ الجمرة وهو يسارها كما يأتي في الرواية الاخرى فيسهل. واليوم - [00:30:28](#)

اه يقف حيث تيسر له في مكان لا يعيق الناس من اي جهة كان لان وقوف النبي في هذا لانه الايسر والاسهل وليس مقصودا لذاته ان وافقه فحسن والا فان المطلوب ان يقف حيث يتيسر له دون ان يعيق المارة. قال - [00:30:49](#)

هو مستقبل القبلة فيقوم قياما طويلا فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة ميزت هذه الجمرة بانها ذات العقبة اي صاحبة العقبة لانها كانت في اصل جبل - [00:31:11](#)

وازيل هذا هذه العقبة الجبل المتصل بالعقبة في آ القرن الهجري الماضي عام ثلاث مئة وست وسبعين او نحو ذلك فازيلت ومسحت واصبحت كسائر الجمرات الاخرى وانما هي تسمى بهذا لانها كانت في اصل جبل. ولذلك سميت ذات العقبة وسميت جمرة العقبة -

[00:31:28](#)

قال من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. آ باب رفع اليدين عند جمرة عند جمرة الدنيا والوسطى اي في الدعاء وقد تقدم في حديث عبد الله ابن عمر وهو سنة من سنن - [00:31:56](#)

الرمي وقد فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنه ووقف فيه طويلا وهو من وقيل انه من مواطن اجابة الدعاء من مواطن اجابة الدعاء وقد قدر كما ذكرت وقوفه بقدر - [00:32:15](#)

قراءة سورة البقرة فعن عطاء قال كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة وقد صحح اسناد هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله ببيان قدر قيام ابن عمر - [00:32:35](#)

وهو يضيف ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. باب الدعاء عند الجمرتين وفيه حديث ابن عمر المتقدم باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة هذا الباب آ حقه ان يقدم لانه في رمي جمرة العقبة - [00:32:53](#)

وما يكون بعدها من اعمال يوم النحر فان النبي صلى الله عليه وسلم تطيب لاحلاله كما دل عليه حديث عبدالله ابن اه حكى لك كما دل عليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي ساقه المؤلف حيث قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين

احرم ولحلم - [00:33:14](#)

اي لاجل تحلله حين احل قبل ان يطوف وبسطت يديها اي لتحقيق انها فعلت ذلك بنفسها وبيديها رضي الله تعالى عنها اه ثم ذكر باب طواف الوداع و طواف الوداع يكون عندما - [00:33:32](#)

ينصرف الانسان من الحرم ينفر من الحرم راجعا الى بلده وهو من واجبات الحج في قول جمهور العلماء خلافا لمذهب الامام مالك رحمه الله فانه كان يرى ان طواف الوداع سنة خلافا لقوله في طواف القدوم فانه يراه واجبا خلافا للجمهور الذين يرون ان طواف

القدوم سنة - 00:33:53

وآ طواف الوداع المشروع فيه ان يكون سبعة اشواط كسائر الاطوفة ويصلي ركعتين بعده لكن آآ تميز بانه لا يمكث بعده آآ الطائف في آآ الحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لا ينفرن احد حتى يكون - 00:34:19

اقراً عهدي بالبيت ولحديث ابن عباس هذه الرواية امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت. ثم ذكر ما يتعلق بالتخفيف عن الحائض وهذا محل اتفاق لا خلاف فيه بين العلماء ان الحائض يسقط عنها طواف - 00:34:39

وداعا يسقط عنها طواف الوداع عذرها والدليل في ذلك ما ذكر ما ذكر المصنف رحمه الله من قصة صفية رضي الله تعالى عنها وكأن الناس كان كانوا يرون انه لا يسقط عنها طواف الوداع ولذلك - 00:34:53

راجعوا راجعوا ابن عباس وكان ابن عمر يقول اولاً انه لا يسقط ثم استقر الامر على ما ذكرت من الاجماع على ان طواف الوداع يسقط عن الحائض. لاجل ما جاء في قصة صفية واذن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:12

ان اه تدفع واه دون طواف وداع - 00:35:32